

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الجنس : ماله اسم خاص يشمل أنواعا الخ .
- قوله والجنس : ماله اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .
- نص عليه قال في الطريق الأقرب : والأبازير جنس .
- تنبيه : صرح المصنف أن البر والشعير جنسان وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه هما جنس واحد .
- قوله وفروع الأجناس أجناس كالأدقة و الأخباز والأدهان .
- وكذا الخول وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه أن خل التمر والعنب جنس واحد ورده المصنف و الشارح وغيرهما .
- وقال في التلخيص : وفي الخلول وجهان .
- قال الزركشي في التلخيص : الخلول كلها جنس واحد ولا معول عليه انتهى .
- قلت : يحمل أن يكون الوجه الثاني - الذي في التلخيص - موافقا للرواية .
- وخرج في النهاية من هذه الرواية : أن الأدهان المائعة جنس واحد وأن الفاكهة - كتفاح وسفرجل - جنس .
- فائدة : لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقا نص عليه .
- وقال القاضي وغيره : لا نفراد أحدهما بالماء .
- قلت : فيعابى بها .
- واقترع عليه الزركشي